

كشاف القناع عن متن الإقناع

\$ فصل (ويجب في الركاز الخمس) \$ لحديث أبي هريرة مرفوعا وفي الركاز الخمس متفق عليه .

قال ابن المنذر لا نعلم أحدا خالف في هذا الحديث إلا الحسن فإنه قال في أرض الحرب الخمس .

وفي أرض العرب الزكاة .

(في الحال) فلا يعتبر له حول كالمعدن .

ولأنه ليس بزكاة بل فية .

(أي نوع كان من المال ولو غير نقد) كالحديد والرصاص .

لأنه مال مظهر عليه من مال الكفار .

فوجب فيه الخمس كالغنيمة .

(قل) ذلك الموجود (أو كثر) بخلاف المعدن والزرع لكونهما يحتاجان إلى كلفة فاعتبر لهما النصاب تخفيفا .

(ويجوز إخراج الخمس من غيره) كزكاة الحبوب وغيرها .

(ويصرف) خمس الركاز (مصرف الفية المطلق للمصالح كلها) لفعل عمر .

رواه سعيد عن هشيم عن مجاهد عن الشعبي .

ولأنه مال مخموس كخمس الغنيمة .

(ويجوز للإمام رد خمس الركاز أو) رد (بعضه لوأجده بعد قبضه .

و) يجوز له (تركه له قبل قبضه كالخراج) إذا رده أو تركه لمستحقه .

(وكما) أن (له) أي للإمام (رد خمس الفية والغنيمة) على الغانمين (له) أي للإمام

(أيضا رد الزكوات على من أخذت منه إن كان من أهلها .

لأنه أخذ بسبب متجدد كإرثها وقبضها عن دين كما تقدم في الباب فإن تركها) أي ترك الإمام

الزكاة (له) أي لمن وجبت عليه (من غير قبض .

لم يبرأ) من تركت له منها .

لعدم الإيتاء .

(ويجوز لوأجده) أي الركاز (تفرقته بنفسه) نص عليه .

واحتمى بقول علي .

لأنه أدى الحق إلى مستحقه .

ولا يجوز لواجد الركاز والمعدن أن يمسك الواجب فيهما لنفسه .

(وباقيه) أي الركاز (له) أي لواجدہ .

لفعل عمر وعلي دفعاً باقى لركاز الواجدہ ولأنه مال كافر مظهر عليه .

فكان لواجدہ بعد الخمس كالغنيمة .

(ولو) كان واجدہ (ذمياً أو مستأمناً بدارنا أو مكاتباً أو صغيراً أو مجنوناً) كغيرهم (

ويخرج عنهما الولي) الخمس كزكاة مالهما ونفقة تجب عليهما (إلا أن يكون واجدہ أجيراً

فيه) أي في طلبه (لطالبه) أي الركاز (ف) الباقي إذن (لمستأجره) لأن الواجد نائب

عنه .

(ولو استؤجر لحفر بئر أو هدم شيء) من حائط وغيره (فوجدہ) أي الركاز (فهو له) أي

لواجدہ (لا لمستأجره) لأنه من كسب الواجد .

قلت فلو استأجره لطلب ركاز